

وسائل الشيعة

[43] أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة اشبار) اكلت ذبيحته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا (1) وغيرها (2) ويأتي ما يدل عليه (3). باب 23 - عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت أو أمة على كراهة في غير الضرورة [29940] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح اضحيته (يهودي) ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها. [29941] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد. [29942] 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله (1) تقدم في الاحاديث 5 و 8 و 11 من الباب 44 من أبواب الوصايا. (2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 14 من أبواب عقد البيع. (3) يأتي في الاحاديث 7 و 8 و 10 و 11 من الباب 23 من هذه الابواب. الباب 23 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 9: 64 / 273، والاستبصار 4: 82 / 306، وأورده في الحديث 20 من الباب 27 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 3: 212 / 984. 3 - الفقيه 4: 263 / 824، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح. (*)
